

**دليلا الطالب**

**كلية الصيدلة– جامعة الزاوية**

المحتوى

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | رقم الصفحة |
| كلمة العميد |  |
| مقدمة |  |
| نبذةمختصرةعنالكلية |  |
| الرؤية |  |
| الرسالة |  |
| الأهداف |  |
| نظام الدراسة والتقيم |  |
| الخططوالبرامجالدراسيةوالدرجاتالممنوحة |  |
| الطاقةالاستيعابيةللكلية |  |
| مواصفات الخريج |  |
| الفرصالوظيفيةالمتاحةللخريجين |  |
| ضوابطالقبولوالتسجيلبالكلية |  |
| خدمات الدعم الصحى |  |
| الاتحاد الطلابي بالكلية |  |
| قواعد السلامه والامان في المعامل |  |
| مكتبة الكلية |  |
| اللائحة الداخلية للكلية |  |

**كلمة العميد**

**مقدمة**

* نبذة عن الكلية

تقع كلية الصيدلة بالزاوية داخل مستشفى الزاوية التعليمي ضمن الموقع الإداري للكليات الطبية بجامعة الزاوية , تم تأسيس الكلية كشعبة تتبع ماكان يعرف بكلية العلوم الطبية التي تضم شعبة الطب البشري، شعبة طب وجراحة الفم والأسنان، شعبة الصيدلة، شعبة التقنية الطبية وكان هذا النظام متبع خلال العام 2000-2001 م وأستمر هذا الوضع حتي صدور قرار وزارة التعليم ( أمانة التعليم سابقا ً) رقم (2) لسنة 1373مالموافق 16-1-2005 الذي كان فحواه توزيع هدة الشعب إلي كليات مستقلة تكون تبعيتها إلي إدارة الجامعة مباشرة وهكذا أصبحت كلية الصيدلة كلية مستقلة إداريا وعلميا وكلف لها عميدا صدر بحقه قرار من وزارة التعليم ( أمانة التعليم سابقا ً)

* رؤية الكلية

تهدف كلية الصيدلة – جامعة الزاوية الي تقديم تعليم صيدلي ورعاية صيدلانية منافسة وبحث علمي متميز وشراكة مجتمعية فاعلة خصوصا مع مؤسسات المعنية بالمنظومة الصحية والعلاجية في ليبيا و ان تكون كلية الصيدلة مؤسسة تعليمية وبحثية معترف بها اقليميا و عالميا.

* رسالة الكلية

تعمل كلية الصيدلة – جامعة الزاوية علي اعداد كفائات صيدلانية منافسة من خلال بيئة اكادمية مميزة و بحث علمي واعد وشراكة مجتمعية فعالة.

* ألاهداف الاستراتيجيةللكلية

1. تطوير البرامج والمقررات الدراسية بما يلائم إحتياجات المجتمع وسوق العمل وضمان التميز الدائم ومواكبة التطورات العالمية في مجال العلوم الصيدلانية والرعاية الصحية.
2. تزويد الطلاب بتعليم صيدلي متطور يشمل العلوم الإكلينيكية والرعاية الصحية الشاملة بحيث تؤهله لأن يكون عضوا فاعلا ضمن فريق العمل الطبي.
3. استكشاف وتنفيذ طرق بديلة ومبتكرة لتقديم المناهج الكترونيا مثل إستخدام الكلية الالكترونية, السبورة الذكية, البث الاثيري, وما إلي ذللك.
4. تطوير منظومة البحث العلمي و التطبيقي والتركيز علي الابداع والريادة والابتكار.
5. تنفيذ ابحاث علمية مشتركة مع الكليات العلمية المناضرة و بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والخاص.
6. تعزيز المشاركة الفعالة في عملية تطوير المنضومة الصحية, و النهوض بخدمة المجتمع المحلي في مجال التخصصات الصيدلانية.
7. تطوير البنية التحتية المعلوماتية للكلية.
8. تطوير وتعزيز قدرات أعضاء هيئة التدريس.
9. تطوير أداء الجهاز الإداري.

**نضام الدراسة والتقيم**

تمنح كلية الصيدلة, جامعة الزاوية إجازة التخصص في العلوم الصيدلانية (البكالوريوس) وتعتمد الكلية نظام السنة الدراسية والتي تبدأ في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في بداية شهر مايو وتعقد امتحانات الدور الأول والدور الثاني وفق الخطة الدراسية المعدة من قبل لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية مع بداية السنة الدراسية. تكون مدة الدراسة بالكلية خمسة سنوات وذلك علي النحو التالي:

1. السنة الاعدادية
2. السنة الأولى
3. السنة الثانية
4. السنة الثالثة
5. السنة الرابعة

• تضاف سنتان دراسيتان للمدة كحد أقصي لتخرج الطالب .

**لغة الدراسة بالكلية :-**

تعتبر اللغة الإنجليزية لغة الدراسة والتعليم والامتحان بالكلية.

* **المقررات الدراسية**

تعتبر كل المقررات الدراسية الازمة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية بالكلية إلزامية وتنقسم الي متطلبات عامة للجامعة و متطلبات الكليات الطبية ومتطلبات خاصة بكلية الصيدلة:

1. متطلبات الجامعة (تدرس في سنة الأعداد):
2. اللغة العربية
3. اللغة الإنجليزية
4. متطلبات الكليات الطبية:

وهي تدرس بالسنة الاعددية و تشمل الاتي:

1. كيمياء عامة وكيمياء عضوية وحيوية
2. علم النبات
3. علم الحيوان
4. علم الفيزياء
5. علم الاحصاء

**مقررات عامة (متطلبات الجامعة والكليات الطبية)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ر.م | **اسم المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظري** | **عملي** |
| 1 | الكيمياء | **4** | **3** | **3** |
| 2 | علم النبات | **3** | **2** | **3** |
| 3 | علم الحيوان | **3** | **2** | **3** |
| 4 | الفيزياء | **3** | **2** | **3** |
| 5 | الإحصاء | **2** | **2** |  |
| 6 | اللغة العربية | **2** | **2** |  |
| 7 | اللغة الإنجليزية والمصطلحات الطبية | **2** | **2** |  |

**مقررات تخصصية (متطلبات الكلية)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنة الاولي** |  |  | |  | **السنة الثانية** |  |  | |
| المادة | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |  | **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظرى** | **عملى** |  | **نظرى** | **عملى** |
| كيمياء عضويةI | **3** | **2** | **3** |  | كيمياء عضوية II | **2** | **1** | **3** |
| علم تشريح | **2** | **1** | **3** |  | كيمياء عقاقير | **3** | **2** | **3** |
| عقاقيرطبية | **4** | **3** | **3** |  | صيدلانيات II | **3** | **2** | **3** |
| صيدلة فيزيائية | **3** | **2** | **3** |  | أحياء دقيقة I | **3** | **3** | **3** |
| كيمياء تحليلية | **3** | **2** | **3** |  | كيمياء حيوية | **3** | **2** | **3** |
| صيدلانياتI | **3** | **2** | **3** |  | علم الأدوية | **4** | **3** | **3** |
| علم وظائف الأعضاء | **3** | **2** | **3** |  | كيمياء طبية I | **3** | **2** | **3** |
| علم الأنسجة | **2** | **1** | **3** |  | تحليل آلي | **2** | **1** | **3** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنة الثالثة** |  |  | |  | **السنة الرابعة** |  |  | |
| **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |  | **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظرى** | **عملى** |  | **نظري** | **عملي** |
| كيمياء طبية II | **3** | **2** | **3** |  | الرقابة النوعية | **3** | **2** | **3** |
| علاجيات | **4** | **3** | **3** |  | صيدلة صناعية | **4** | **3** | **3** |
| تقنية صيدلية | **4** | **3** | **3** |  | ممارسة صيدلية | **3** | **2** | **3** |
| أحياء دقيقة II | **3** | **2** | **3** |  | علم السموم | **2** | **1** | **3** |
| عقاقير تطبيقي | **3** | **2** | **3** |  | كيمياء حيوية سريرية | **3** | **2** | **3** |
| صيدلة حيوية | **3** | **2** | **3** |  | حركيات دوائية | **2** | **1** | **3** |
| صيدلة مستشفيات | **3** | **2** | **3** |  | صيدلة سريرية | **3** | **2** | **3** |
| علم الأمراض | **2** | **1** | **3** |  | اسعافات اولية و طب طواريء | **2** | **1** | **3** |
|  |  |  |  |  | معايرات احيائية | **2** | **1** | **3** |
|  |  |  |  |  | مشروع التخرج | **1** |  |  |

* **نظام التدريب العملي بالكلية**

علي الطالب أن يتدرب مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر خلال مدة الدراسة أثناء فترة الصيف ف إحدي الصيدليات او المستشفيات او مخازن الأدوية او مراكز البحوث العلمية او مركز الرقابة علي الأدوية والأغذية وغيرها من المراكز الطبية, وكذللك التدريب في تخصص الرعاية الصيدلانية لطلاب السنة الرابعة لمدة ثلاث أشهر أثناء الدراسة تحت إشراف عضو هيئة تدريس مختص من كلية الصيدلة.

* **نظام التقيم بالكلية**
* تقوم الأقسام العلمية بالكلية يتقيم دوري للطلبة من خلال إجراء امتحانات تحريرية دورية أو امتحانات شفهية أو كليهما أثناء السنة الدراسية و ترصد لها نسبة من الدرجات بحيث لا تتجاوز 20% من الدرجة النهائية لكل مادة.
* يجوز للأقسام العلمية أن تستبدل الامتحانات التقييمية الدورية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أو القيام بدراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث ويشترط لذلك موافقة إدارة الكلية .
* يخصص نسبة 20% من الدرجة النهائية لمقرر العملي, بينما ترصد 60% من الدرجة النهائية للامتحان النهائ (الامتحان التحريري و الشفوي) والذي ينضم من قبل قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية.
* على الطالب في كافة سنوات الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وأعداد البحوث والدروس العلمية ، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدوريه ( **الأول و الثاني** ) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيهاعن ( 25% ) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريا وعمليا كل على حدة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.
* تجرى الامتحانات النهائية في دورين ( أول وثاني ) ويسمح للطالب بالدخول إلى امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها أو من حالت ظروف قاهرة تقبلها إدارة الكلية دون التقدم لامتحان الدور الأول.
* تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية, ويحسب تقديره المئوي من مجموع الدرجات كالاتي:
* ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
* جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات .
* جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات .
* مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات .
* ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات .
* ضعيف جداً من 0 إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات .

**ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على :**

* 35% فما فوق من درجات الامتحان التحريري .
* نسبة(60%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة .
* **الأقسام العلمية بالكلية:**

تضم كلية الصيدلة, جامعة الزاوية عاي خمسة أقسام علميةهــي: قسم الصيدلانيــات والصيدلة الصناعية ، قسم علـــم الأدويــــة والكيمياء الحيوية ، قسم الكيميــاءالصيدلانية والعقاقير الطبية وقسم الاحياء الدقيقة والمناعة. وفيمــا يلــي إيجــاز لمــا تقــوم بــه الأقســام مــن أعبــاء تدريســية للوصــول بالطلاب إلــى المســتوى المنشــود مــن المعــارف والفهــم والمهــارات الــذي يؤهلهــم كخريجــبن ذوي قــدرة تنافســيةعاليــة في مجــالات العمــل المهنيــة المتعــدد.

1. قسم الكيمياء الصيدلانية والعقاقير الطبية : يقــوم القســم بتدريــس 9 مقــررات دراسية (نظــري وعملــي) لبرنامج درجــةبكالوريــوسفي العلوم الصيدلانية خلال السنة الاولي الي الرابعة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ر.م** | **الأسم** | **الصفة** | **التخصص** | **الدرجة العلمية** |
| **01** | د. مصطفي العربي بن عامر | رئيس القسم | كيمياء تحليلية | محاضر |
| **02** | د. اسماعيل عمر العكش | عميد الكلية | كيمياء نوااتج | أستاذ مشارك |
| **03** | د. عبد الحكيم رحومة بيترو | وكيل الكلية | كيمياء عضوية | أستاذ مشارك |
| **04** | د. شكري محمد الشريف | عضو هيئة تدربس | رقابة نوعية | أستاذ مساعد |
| **05** | د.سمر ابوالقاسم زايد | عضو هيئة تدربس | كيمياء عقاقير | محاضر |
| **06** | أ. عادل رمضان الكرماجي | رئيس قس البحوث | كيمياء عضوية | محاضر |
| **07** | أ.هاجر المختار الرجيبي | مدير مكتب الجودة | كيمياء عقاقير | محاضر مساعد |
| **08** | أ.أريج محمد دبوب | عضو هيئة تدربس | كيمياء عقاقير | محاضر مساعد |
| **09** | أ. كوثر محمد مسعود | عضو هيئة تدربس | كيمياء طبية | محاضر مساعد |
| **10** | أ. فائزة محمود النسر | عضو هيئة تدربس | كيمياء طبية | محاضر مساعد |

1. **قسم علم الادوية والكيمياء الحيوية**: يقــوم القســم بتدريــس9مقــررات دراسية (نظــري وعملــي) لبرنامج درجــةبكالوريــوسفي العلوم الصيدلانية خلال السنة الاولي الي الرابعة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ر.م** | **الأسم** | **الصفة** | **التخصص** | **الدرجة العلمية** |
| **01** | أ. إيناس رجب النمروش | رئيس القسم | علم الأدوية | محاضر مساعد |
| **02** | أ. هناء المهدي أصميدة | منسقة الأعداديات | علم الأدوية | محاضر مساعد |
| **03** | أ. زبيدة مصطفي السائح | عضو هيئة تدريس | علم الأدوية | محاضر مساعد |
| **04** | أ. سعدون عمر المزوغي | عضو هيئة تدريس | صيدلة سريرية | محاضر مساعد |
| **05** | أ. وفاء محمود الشائبي | عضو هيئة تدريس | علم الادوية | محاضر مساعد |
| **06** | أ. رباب عبد المحسن علي | عضو هيئة تدريس | كيمياء حيوية | محاضر مساعد |
| **07** | أ. مبروكة محمد شريحة | عضو هيئة تدربس | علم الأدوية | محاضر مساعد |
| **08** | أ. أسيا المصري رمضان | عضو هيئة تدربس | كيمياء حيوية | محاضر مساعد |

1. **قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية**:يقــوم القســم بتدريــس10مقــررات دراسية (نظــري وعملــي) لبرنامج درجــةبكالوريــوسفي العلوم الصيدلانية خلال السنة الاولي الي الرابعة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ر.م** | **الأسم** | **الصفة** | **التخصص** | **الدرجة العلمية** |
| **01** | أ.جلال مولود عامر | رئيس القسم | صيدلانيات | مساعد محاضر |
| **02** | د. عبد الرؤوف مفتاح خلف | عضو هيئة تدريس | صيدلانيات | أستاذ مساعد |
| **03** | د. عبد الباسط علي الفيتوري | عضو هيئة تدريس | صيدلانيات | أستاذ مشارك |
| **04** | أ. أسامة مصطفى بودر | رئيس قسم الدراسة والامتحانات | صيدلانيات | محاضر مساعد |
| **05** | أ.ابتسام علي بشنة | عضو هيئة تدريس | صيدلانيات | محاضر |
| **06** | أ. نجاة الطاهر الحراري | عضو هيئة تدريس | صيدلانيات | محاضر مساعد |
| **07** | أ. نسرين الهادي جعيدة | عضو هيئة تدربس | صيدلانيات | محاضر مساعد |
| **08** | أ. وفاء الصادق ميرة | عضو هيئة تدربس | صيدلانيات | محاضر مساعد |
| **09** | أ. رانيا رشيد الازرق | عضو هيئة تدربس | صيدلانيات | محاضر مساعد |
| **10** | أ. رحاب الشيباني | عضو هيئة تدربس | صيدلانيات | محاضر مساعد |

1. **قسم علم الاحياء الدقيقة والمناعة**:يقــوم القســم بتدريــس4مقــررات دراسية (نظــري وعملــي) لبرنامج درجــةبكالوريــوسفي العلوم الصيدلانية خلال السنة الاولي الي الرابعة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ر.م** | **الأسم** | **الصفة** | **التخصص** | **الدرجة العلمية** |
| **01** | أ.رندة سالم الأسود | رئيس القسم | علم الأحياء الدقيقة | محاضر مساعد |
| **02** | د. أحمد محمد شويكة | عضو هيئةتدريس | علم الأحياء الدقيقة | محاضر |
| **03** | أ.فوزي الفيتوري ميلاد | عضو هيئة  تدريس | علم الأحياءالدقيقة | محاضر مساعد |
| **04** | أ.سارة محمد الغول | عضو هيئة  تدريس | علم الأحياء  الدقيقة | محاضر مساعد |

* **الطاقة الاستيعابية للكلية**
* **مواصفات الخريج**

عد استكمال متطلبات الجامعة والكلية، فإن الخريجين سوف:

يكتســبون قاعــدة معرفيــة ممتــازة في العلــوم الأساســية والصيدلانيــة والإكلينيكيــة اللازمــة لأداء دورهــم كممارســين لمهنــة الصيدلــة وكمقدمــين للرعايــة الصحيــة في المجتمع الليبي.

• يظهــرون مهــارة في الأوجــه التقنيــة والاجتماعيــة والســلوكية للصيدلــة بمــا في ذلــك مهــارات الاتصــال والتواصل مع المرضي والزملاء.

.• يوازنون بشكل منكامل بــين المعــارف والمهــارات لاتخــاذ القــرارات والتدابيــر الدوائيــة المثاليــة الخاصة باســتعمال لــدواء.

• يكتســبون المهــارات والمواقــف اللازمــة للالتــزام بالتعليــم مــدى الحيــاة، بمــا في ذلــك مهــارات البحث عن المعلومــات وتقييمهــا ونشــرها وتطبيــق المعــارف الجديــدة منها.

• يفهمون دور الصيدلي في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض والقدرة على أداء هذا الدور بشكل فعال.

* **الفرص الوظيفية المتاحة للخريجين**

لا يقتصــر دور الصيدلــي علــى صــرف الادوية في الصيدليــات كمــا وصفهــا الطبيــب فقــط، بــل يضطلــع الصيدلــي بــدور موســع في تقــديم الرعايــة الصحيــة حيــث يعمــل بشــكل وثيــق مــع أعضــاء الفريق الصحي الاخرين ومع المرضي ويعتبــر الصيدلــي مســؤولاًعــن مراجعــة نوعيــة الــدواءالموصــوف وجرعتــه، وضمــان عــدم تداخــل الأدويــة التــي يتناولهــا المريــض لا مــع بعضهــا ولا مــع الأغذيــة، و هو المسؤل عــن تقــديم المشــورة للمرضــى عــن أدويتهــم والإجابــة عــن الأســئلة التــي قــد تــدور فيأذهانهــم والمتعلقــة بالعــلاج الدوائــي(سواءً كان دواء بوصفــة طبيــة أو بــدون وصفــة طبيــة). كما يقــوم الصيدلــي بمتابعــة مســتويات الــدم للأدويــة ذات الخطــورة العاليــة والإشــراف علــى تحضيــر الأدويــة في المحاليــل الوريديــة والأدويــة عاليــة الفعاليــة. وفيمــا يلــي بعــض الفــرص الوظيفيــة المتاحــة للخريجــين فيمجــالات الممارســة المهنيـة:

* صيدلة المستشفيات-صيدلي ممارس، صيدلي إكلينيكي، مدير صيدلية.
* المؤسسات الحكوميــة - الامداد الطبــي بــوزارة الصحــة، المستشــفيات والعيــادات الحكوميــة، المنشــآتالصحيــة الحكوميــة الأخــري.
* الكليات والجامعات - عضو هيئة تدريس، معيد.
* الصيدلة النووية - صيدلي للعلاج الكيماوي
* الطب البديل وطب الأعشاب
* **ضوابط القبول والتسجيل والانتقال بالكلية**
* يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على إجازة التخصص في العلوم الصيدلانية (البكالوريوس)الشروط التالية :-

1. أن يكون حاصلاً علي الثانوية العامة ( القسم العلمي )
2. ان لا تزيد مدة حصوله علي شهادة الثانوية العامة عن سنة دراسية.
3. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية .
4. أن يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة إضافة إلى استيفائه الشروط الواردة في هذه اللائحة .
5. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب .
6. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في ليبيا مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل .
7. أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح .
8. لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة.

* يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب منتظمون ، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط وذلك وفق الشروط المنصوص عليها. وتقترح إدارة الكلية أعداد الطلاب المسموح بقبولهم كل عام دراسي وفقاً لإمكانية الكلية والقدرة الاستيعابية لها .
* يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية بالكلية وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها بشأن الطلاب الليبيين، والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة و التخصصية بدوريها الأول والثاني.
* يجوز للطالب الانتقال من أي كلية صيدلة أو طب بشري أو طب أسنان معترف بها من داخل وخارج ليبيا خلال المدة التى حددتها المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وذلك وفقاً للشروط التالية :-
* أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها .
* موافقة لجنة المعادلة العلمية واعتماد إدارة الكلية للمقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد لجنة المعادلة العلمية سنة قيد الطالب بالكلية .
* ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .
* أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
* تحدد فترة زمنية لمدة شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي.
* في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية تقبلها إدارة الكلية .
* **إجراءات التسجيل بالكلية**
* لمستندات المطلوب تقديمها للتسجيل بالكلية
* **تجديد القيد**

يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها ويخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة مسجل الكلية ومكتب الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده.

* **الأستضافة**

لطالــب المستضاف هــو الــذي يقــوم بدراســة بعــض المقــررات في جامعــة أخــرى أو في فــرع مــن فــروع الجامعــة التــي ينتمــي إليهــا دون تحويلــه، وتعــادل لــه المــواد التــي درســها وفقــا للضوابط التالية:

* **تأجيل الدراسة (ايقاف قيد)**

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية و ذلك لسنة واحدة خلال فترة دراسته، ولا تحسب مدة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لأدارة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة أستثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

* **الحضور والغياب**

يحســب الغيــاب مــن أول يــوم في الدراســة، ويجــب علــى الطالــب أن يواظــب علــى حضــور المحاضــرات النظريــة والــدروس العمليــةولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدوريه ( **الأول و الثاني** ) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيهاعن ( 25% ) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريا وعمليا كل على حدة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.

* **الإنذار والفصل من الدراسة**
* ينذر الطالب بالفصل عن الدراسة في الحالات التالية :
* إذا أنقطع عن متابعة دراسته بدون عذر تقبله إدارة الكلية مدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية.
* إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من سنوات الدراسة.
* يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :-
* إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
* إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين.
* إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ايا كان متوسط تقديره العام .
* إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة والفرصة الاستثنائية المبينة فياللائحة الداخلية للكلية.
* يستثنى طلاب السنة النهائية من أحكام الفصل المبينة في الفقرة السابقة على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المادة أو المواد الراسب فيها. وإذا تغيب الطالب بدون عذر تقبله إدارة الكلية فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة ويعتبر مفصولاً من الكلية.
* **البطاقات الجامعية**

تصرف بطاقة جامعية لكل طالب مقبول في الجامعة لاستخدامها فيما يلي:

* إثبات الهوية في احرم الجامعي
* استلام المنحة الشهرية
* الاستعارة من المكتبة
* دخول الملاعب الرياضية
* اثبات هوية لدخول الامتحانات

وبعــد الإعــلان عــن مواعيــد اســتخراج البطاقــات الجامعيــة للطــلاب المقبولــين في لوحة اعلانات الكلية وعلي الموقع الرسمي للكلية، يجــب علــى كل طالــب إحضــار ورقة القبــول وبطاقــة إثبات هوية او جواز سفر ومراجعــة مكتــب المسجل العام بالجامعيــة لاستلام بطاقة التعريف الخاصة به، ويجــب عليــه المحافظــة علــى البطاقــة مــن التلــف والضيــاع.

* إجراءات إصدار بطاقة جامعية بدل فاقد
* **المنحة الدراسية**

تصــرف المنحة الشهرية لجميــع الطــلاب والطالبــات اليبيين المنتظمــين في المرحلــة الجامعية.يتــم إيــداع منحة الطــلاب في حســاباتهم في البنــك وتســلم لهــم بطاقــات الصــرافلآلــي عــن طريــق الكليــة، ومقــدار المنحة لطــلاب الكليات العلمية والادبية هــي

* **خدمات الدعم الصحى**

تقدم الكليه الدعم الطبي للطلبة بالمجان وذلك من خلال الوحده الطبيه والعياده بمجمع الكليات الطبية حيث يشتمل مجمع الكليات الطبية علي عياده مجهزه للكشف علي الطالبات ويتوافر بها الاطباء ومعاونيهم لتقديم المساعده الطبية للطلية وذلك بدايه من التحاق الطلبه بسنة الاعداد بالكليه وحتى تخرجهم من خلال تقديم طلب لقسم شئون الطلاب لتحويله الي العياده بالكلية.

وتتمثل خدمات الدعم الصحى في الاتى :

* عمل سجل طبي للطلبه خلال الزيارة الاولي للعيادة يسجل به عدد مرات التردد علي العياده والسجل المرضي والعلاجى للطلبه والاجازات التى نحصل عليها وتقديمها للاساتذه المعيدين لمراعاه الطلبه في نسب الحضور والغياب وكذلك الاختبارات والتقييمات المختلفه
* تقديم المشوره الصحيه والطبيه وقت الحاجة
* الكشف الطبي علي الطلاب المقبولين حديثا بالجامعه والطلبه الوافدين
* توفير العلاج اللازم للامراض البسيطه والشائعه وتحويل الحالات المرضيه المعقده الي مستشفيات وزاره الصحه
* اعداد التقارير الطبيه
* **الاتحاد الطلابي بالكلية**

تحظى حركة الطلاب باهتمام خاص داخل ليبيا فهي القلب النابض المعمل عليه في التقدم والتطور والإبداع، ويأتي دور الاتحاد الطلابي مكملاً للعملية التعليمية داخل الكلية ومسانداً لنشاطات وتحقيق أهدافها. يشكل الاتحاد الطلابي من رئيس وعضوين آخرين ويتم أختيارهم من قبل طلاب الكلية، وعملها هو صياغة قرارات الاتحاد الطلابي وحل مشكلات الطلاب العلمية والاجتماعية.

* **قواعد السلامه والامان في المعامل**

**أولاً: قبل الدخول إلى المعمل يجب إتباع الآتى**

* ارتداء بالطو المعمل الابيض والنظيف والذي يفضل ان يكون مصنوعا من القطن وليس الالياف الصناعيه ويجب طيه بالازرار.
* ارتداء حذاء كامل يغطي القدم تماما ويمنع تماما ارتداء الصندل او ماشابه داخل المعمل.
* لايسمح اطلاقا بالاطعمه والمشروبات داخل المعامل.
* عدم ارتداء الحلي داخل المعامل . كما يجب ضم الشعر الطويل إلى الخلف

قبل الدخول الى المعمل

**ثانياً:اثناء التواجد بالمعمل:**

* يجب على الطالب ان يكون يقظاومتنبها طوال فترة وجوده فى المعمل
* يجب التصرف بطريقه مسئوله وجديةفي جميع الاوقات داخل المعمل.
* يجب اتباع التعليمات الخاصهبالدروس العمليه التحريريه منها والشفهيه.
* يجب عدم لمس الاجهزه والموادالكيماويه والمحاليل الموجوده داخل المعمل الا بتوجيهات من المسئول عنالمعمل.
* يجب ارتداء النظارات الواقيه عندالتعامل مع المواد الكيماويه .
* يجب الحفاظ على مكان العمل نظيفاطوال الوقت وبعد الانتهاء من الدروس االعمليه.
* يجب ارتداء قفاز مقاومللكيماويات عند التعامل مع المحاليل والمواد الكيماويه.
* لايجب استعمال ادوات زجاجيهمكسوره اومشروخه  تجنبا لحدوث جروح عند الاستخدام .
* يجب معرفة الاماكن المخصصهلطفاية الحريق وطريقة  استخدامها
* يفضل عدم استخدام العدساتاللاصقة اثناء العمل بالمعامل الدراسيه .
* لايجب في اي حال من الاحوالاستنشاق المواد الكيميائيه السائله او تذوقها ويجب الرجوع الى مسئول المعملللاستفسار عن المواد الكيميائيه .
* يحذر تماما استخدام الماصهالخاصه بالمحاليل عن طريق الفم ويجب استخدام ماصه آليه او المنفاخ المطاط الخاصبذلك.
* يجب ابعاد اليدين عن العينوالوجه اثناء اجراء التجارب  ويجب غسلها بالماء والصابون عند الانتهاء من اجراءالتجارب.

**ثالثاً: قبل مغادرة المعمل:**

* لا يجب اعادة الكيماويات المستخدمه الى الوعاء الاصلي  ولكن يجب التخلص منها بطريقه صحيحه في الاماكن المخصصه لذلك.
* عدم القاء الزجاج المكسور فى الاحواض ولكن يجب التخلص منها فى المكان المخصص لذلك.
* يجب تنظيف الأماكن الخاصة بالطلاب.
* **التخرج**
* **مكتبة الكلية**

**اللائحة الداخلية للدراسة**

**والامتحانات بالكلية**

2015 م

**الفصـل الأول**

**أحكام عامة**

مــــادة (1)

تهدف كلية الصيدلة الى تزويد المجتمع بعناصر مؤهلة فى مجالات التصنيع الدوائي والصيدلة السريرية والممارسة الصيدلانية وكذلك توفير عناصر مؤهلة فى مجالات البحث العلمي ذات العلاقة. تسرى أحكام هذه اللائحة علي الطلاب الدارسين بكلية الصيدلة جامعة الزاوية وذلك لنيل درجة الإجازة المتخصصة ( **البكالوريوس**) في العلوم الصيدلانية وينطبق ذلك على جميع الطلاب الدارسين بالسنوات المختلفة بالكلية لنيل هذه الإجازة.

مـــادة (2)

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات بالكلية ، ويجوز الشرح والتوضيح باللغة العربية إلى أن يتم تعريب المناهج الدراسية .

مـــادة (3)

**تتكون كلية الصيدلة من الأقسام التالية :-**

1. قسم الدراسة والأمتحانات
2. قسم الكيمياء الصيدلانية والعقاقير الطبية
3. قسم علم الادوية والكيمياء الحيوية
4. قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية
5. قسم علم الاحياء الدقيقة والمناعة

**كما يتبع الكلية المكاتب الإدارية والفنية التالية:**

1. مكتب الشؤون الادارية والمالية
2. مكتب التسجيل والقبول
3. مكتب الجودة وتقييم الآداء
4. مكتب التوثيق والمعلومات والوسائل التعليمية
5. مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس والمعيدين

ويجوز لإدارة الكلية استحداث أو الغاء أقسام علمية حسب الإمكانيات والظروف المتاحة

مادة (4)

**تكون مدة الدراسة بالكلية خمسة سنوات وذلك علي النحو التالي :**

1. السنة الاعدادية
2. السنة الأولى .
3. السنة الثانية .
4. السنة الثالثة .
5. السنة الرابعة .

* تضاف سنتان دراسيتان للمدة كحد أقصي لتخرج الطالب .

وفي مايلي جداول توضح المقررات الدراسية وعدد الوحدات والساعات

* **سنة الإعداد**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ر.م** | **اسم المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظري** | **عملي** |
| 1 | **الكيمياء** | **4** | **3** | **3** |
| 2 | **علم النبات** | **3** | **2** | **3** |
| 3 | **علم الحيوان** | **3** | **2** | **3** |
| 4 | **الفيزياء** | **3** | **2** | **3** |
| 5 | **الإحصاء** | **2** | **2** |  |
| 6 | **اللغة العربية** | **2** | **2** |  |
| 7 | **اللغة الإنجليزية والمصطلحات الطبية** | **2** | **2** |  |

**السنة الاولى السنة الثانية**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |  | **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظرى** | **عملى** |  | **نظرى** | **عملى** |
| **كيمياء عضويةI** | **3** | **2** | **3** |  | **كيمياء عضوية II** | **2** | **1** | **3** |
| **علم تشريح** | **2** | **1** | **3** |  | **كيمياء عقاقير** | **3** | **2** | **3** |
| **عقاقيرطبية** | **4** | **3** | **3** |  | **صيدلانيات II** | **3** | **2** | **3** |
| **صيدلة فيزيائية** | **3** | **2** | **3** |  | **أحياء دقيقة I** | **3** | **3** | **3** |
| **كيمياء تحليلية** | **3** | **2** | **3** |  | **كيمياء حيوية** | **3** | **2** | **3** |
| **صيدلانياتI** | **3** | **2** | **3** |  | **علم الأدوية** | **4** | **3** | **3** |
| **علم وظائف الأعضاء** | **3** | **2** | **3** |  | **كيمياء طبية I** | **3** | **2** | **3** |
| **علم الأنسجة** | **2** | **1** | **3** |  | **تحليل آلي** | **2** | **1** | **3** |

**السنة الثالثة السنة الرابعة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |  | **المادة** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات** | |
| **نظرى** | **عملى** |  | **نظري** | **عملي** |
| **كيمياء طبية II** | **3** | **2** | **3** |  | **الرقابة النوعية** | **3** | **2** | **3** |
| **علاجيات** | **4** | **3** | **3** |  | **صيدلة صناعية** | **4** | **3** | **3** |
| **تقنية صيدلية** | **4** | **3** | **3** |  | **ممارسة صيدلية** | **3** | **2** | **3** |
| **أحياء دقيقة II** | **3** | **2** | **3** |  | **علم السموم** | **2** | **1** | **3** |
| **عقاقير تطبيقي** | **3** | **2** | **3** |  | **كيمياء حيوية سريرية** | **3** | **2** | **3** |
| **صيدلة حيوية** | **3** | **2** | **3** |  | **حركيات دوائية** | **2** | **1** | **3** |
| **صيدلة مستشفيات** | **3** | **2** | **3** |  | **صيدلة سريرية** | **3** | **2** | **3** |
| **علم الأمراض** | **2** | **1** | **3** |  | **اسعافات اولية و طب طواريء** | **2** | **1** | **3** |
|  |  |  |  |  | **معايرات احيائية** | **2** | **1** | **3** |
|  |  |  |  |  | **مشروع التخرج** | **1** |  |  |

**ملاحظة: تعرف الوحدة على النحو التالي:**

* **كل ثلاثة ساعات عملي تساوي وحدة**
* **كل ساعة نظري تساوي وحدة**

مادة (5)

تمنح كلية الصيدلة إجازة التخصص في العلوم الصيدلانية (البكالوريوس).

مـــادة (6)

يجوز بقرار من إدارة الكلية منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة بالمادة (4) من هذه اللائحة.

مـــادة (7)

نظام الدراسة بالكلية هو نظام السنة الدراسية تبدأ في الأسبوع الأول من شهر (سبتمبر) وتنتهي في بداية شهر(مايو) وتعقد امتحانات الدورين الأول والثاني وفق التقويم الدراسي السنوي المعد من قبل مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية مع بداية السنة الدراسية.

مـــادة (8)

تتولى الاقسام العلمية المختصة وضع محتويات ومفردات المقررات الدراسية كل فيما يخصه ويتم اعتمادها من قبل إدارة الكلية .

مـــادة (9)

يجوز إضافة مواد أو إلغائها أو استبدالها وذلك بناء على اقتراح من لجنة علمية مكلفة من قبل إدارة الكلية مهمتها وضع الخطوط العريضة لما يجب على طالب كلية الصيدلة دراسته قبل تخرجه وذلك بمحاضر يتم اعتمادها من قبل إدارة الكلية.

**الفصل الثاني**

**القبول والقيد والانتقال**

مادة (10)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على المؤهل المنصوص عليه في المادة (1) الشروط التالية :-

1. أن يكون حاصلاً علي الثانوية العامة ( القسم العلمي ) أو ثانوية علوم الحياة شعبة العلوم الطبية لتلك السنة.
2. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية .
3. أن يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة إضافة إلى استيفائه الشروط الواردة في هذه اللائحة .
4. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب .
5. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في ليبيا مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل .
6. أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح .
7. لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة.

مـــادة (11)

يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب منتظمون ، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة وتقترح إدارة الكلية أعداد الطلاب المسموح بقبولهم كل عام دراسي وفقاً لإمكانية الكلية والقدرة الاستيعابية لها .

ويتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية بالكلية وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها بشأن الطلاب الليبيين، والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة و التخصصية بدوريها الأول والثاني.

مـــادة (12)

يجوز للطالب الانتقال من أي كلية صيدلة أو طب بشري أو طب أسنان معترف بها من داخل وخارج ليبيا خلال المدة التى حددتها المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وذلك وفقاً للشروط التالية :-

* أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها .
* موافقة لجنة المعادلة العلمية واعتماد إدارة الكلية للمقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد لجنة المعادلة العلمية سنة قيد الطالب بالكلية .
* ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .
* أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
* تحدد فترة زمنية لمدة شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي.
* في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية تقبلها إدارة الكلية .

مـــادة (13)

تتولى لجنة مختصة بالكلية مكونة من الأقسام العلمية المختلفة( **لجنة المعادلة العلمية**) إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من المؤسسات المشار إليها في المادة (12) من هذه اللائحة وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل بداية الدراسة.

**الفصل الثالث**

**نظام الدراسة والامتحانات**

مـــادة (14)

على الطالب أن يتدرب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وذلك حسب الجدول الذى يضعه قسم الدراسة والامتحانات تحت إشراف كلية الصيدلة ولا يمنح الطالب المؤهل العلمي المنصوص عليه بالمادة (1) من هذه اللائحة إلا إذا قضى الفترة الزمنية للتدريب بوجه مرضي.

مـــادة (15)

يتم انتقال الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها فقط بعد إنهائه لكل مقررات السنة بنجاح أو في حالة رسوبه بمادتين على الاكثر بعد الدور الثاني. ويستثنى من ذلك طلاب السنة الاعدادية حيث يشترط انتقال الطالب الى السنة الاولى بعد نجاحة في جميع مقررات السنة الاعدادية.

مـــادة (16)

يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة المواد التي رسب فيها فقط.

مـــادة (17)

يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها ويخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة مسجل الكلية ومكتب الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده.

مـــادة (18)

إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية اعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب وقف قيد مبيناً فيه الأسباب التي دعته لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها هذه اللائحة في هذا الشأن.

مـــادة (19)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية و ذلك لسنة واحدة خلال فترة دراسته، ولا تحسب مدة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لأدارة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة أستثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

مـــادة (20)

على الطالب في كافة سنوات الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وأعداد البحوث والدروس العلمية ، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدوريه ( **الأول و الثاني** ) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيهاعن ( 25% ) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريا وعمليا كل على حدة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها .

مـــادة (21)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة ومعمل وإحالته إلى مسجل الكلية عن طريق رئيس القسم المختص شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك.

مـــادة (22)

تقوم الأقسام العلمية بالكلية بإجراء امتحانات تقييمية تحريرية دورية أو شفهية أو كليهما أثناء السنة الدراسية وترصد لها نسبة من الدرجات لا تتجاوز (20%) من الدرجة النهائية المخصصة لكل مادة .

ويجوز للأقسام العلمية أن تستبدل الامتحانات التقييمية الدورية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أو القيام بدراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث ويشترط لذلك موافقة إدارة الكلية .

مـــادة (23)

يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات التقييمية الدورية وإعادة أوراقها إلى الطلاب وتمكينهم من مراجعة الأوراق لمعرفة اوجه القصور فيها ، وعليه تقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات أو ما في حكمها بعد اعتمادها من أمين القسم المختص .

مـــادة (24)

تجرى الامتحانات النهائية في دورين ( **أولوثاني** ) ويسمح للطالب بالدخول إلى امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها أو من حالت ظروف قاهرة تقبلها إدارة الكلية دون التقدم لامتحان الدور الأول.

مـــادة (25)

تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة وفي حالة تقدم الطالب لامتحان الدور الثاني يعطى عند نجاحه الدرجة كاملة في المواد التي أعاد الامتحان فيها وفي حالة نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها على أن ترصد له كدور ثان، ويعطى الطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة ولا تحسب له دور ثان إذا لم يتقدم للدور الأول لأسباب قاهرة تقبلها إدارة الكلية في احدى الحالات الآتية:

* إذا كان المعنى نزيلا بالمستشفى على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الدارسة الامتحانات.
* وفاة أحد أفراد العائلة (أب، أم، أخ، أخت، أبن، إبنة، زوج أو زوجة،أو جد،أو جدة) خلال فترة إنعقاد الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.
* وجود سبب رسمي قانوني يمنع الطالب من حضور الإمتحان.

مـــادة (26)

تشكل إدارة الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية وللإشراف عليها تسمي **( لجنة الامتحانات والمراقبة )** تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الأمتحانات وتنظيمها، وتتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والأمتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

مـــادة (27)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المنصوص عليها بالمادة (26) من هذه اللائحة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها وذلك وفق الأسس التي تقررها لجان الامتحانات والمراقبة.

**نظام سير الامتحانات**

مـــادة (28)

1. يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بخمسة عشر دقيقة وفى وجود المراقبين .
2. على كل طالب إبراز بطاقة دخول الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له ووضع البطاقة أمامه على المقعد .
3. لا يسمح للطالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد نصف ساعة من بدء الامتحان
4. لا يسمح للطالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بصحبة أوراق أو مذكرات .
5. لا يسمح للطالب باصطحاب أجهزة إتصال كالنقال ، أوأي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
6. يجب على الطالب إحضار الأدوات التي يحتاجها في الامتحان وهي عادة قلم جاف أزرق أو أسود ومسطرة وآلة حاسبة وقلم احتياطي وتمنع لجنة النظام والمراقبة الطالب الاستعارة من طالب آخر أثناء الامتحان .
7. يمنع استخدام قلم الرصاص والقلم الأحمر والألوان المخالفة للفقرة (6) في كتابة الإجابة كما يمنع استخدام المصحح (Corrector) ويمنع تصحيح أي ورقة تخالف التعليمات السابقة .
8. يجب المحافظة على كراسة الإجابة نظيفة ويمنع وضع أي رمز أو إشارات يستدل بها على كاتبها .
9. يمنع الكلام والمجادلة واستخدام الإشارات وما من شأنه إرباك سير الامتحان وبث الفوضى داخل قاعة الامتحان ومخالفة ذلك يعرض الطالب للإجراءات التأديبية .

مـــادة (29)

**تقدردرجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية ، ويحسب تقديره وفقاُ للنسب التالية :-**

1. ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
2. جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات .
3. جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات .
4. مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات .
5. ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات .
6. ضعيف جداً من 0 إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات .

**ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على :**

* 35% فما فوق من درجات الامتحان التحريري .
* نسبة(60%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة .

مـــادة (30)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل إدارة الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة المعنية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل إدارة الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من إدارة الكلية.

مادة (31)

يجوز للطالب مع مراعاة سرية الامتحانات التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته التي رسب فيها بشرط ألا تزيد المواد التي رسب فيها الطالب على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية :-

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والأمتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج .
2. تتولي إدارة الكلية تشكيل لجان المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم المختص على أن يكون من بينهم أستاذ المادة وبحضور الطالب المعني وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه إلى إدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
3. إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطلب ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح .
4. على إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.
5. تعلن نتيجة الطعن في لوحة الأعلانات الرسمية بالكلية.

**الفصل الرابع**

**الإنذار والفصل من الدراسة**

مـــادة (32)

**ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين :-**

* إذا أنقطع عن متابعة دراسته بدون عذر تقبله إدارة الكلية مدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية.
* إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من سنوات الدراسة.

مـــادة (33)

**يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :-**

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين.
3. إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ايا كان متوسط تقديره العام .
4. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة رقم (4) والفرصة الاستثنائية المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة.

مـــادة (34)

يستثنى طلاب السنة النهائية من أحكام الفصل المبينة في المادة (33) فقرات (ب ، ت ، ث) على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المادة أو المواد الراسب فيها. وإذا تغيب الطالب بدون عذر تقبله إدارة الكلية فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة ويعتبر مفصولاً من الكلية .

**الفصــل الخـامـس**

**المـخالـفـات التأديـبـية**

مـــادة (35)

إذا اقدم الطالب على ارتكاب فعل يخل باللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية .

مـــادة (36)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مـــادة (37)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مـــادة (38)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطلاب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا بالواقعة دون أن يؤثر علي سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

مـــادة (39)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكا، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها .

مـــادة (40)

**تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-**

1. الاعتداء على احد أعضاء هيئة التدريس اوالعاملين بالكلية أو بالجامعة.
2. الاعتداء على الأموال اوالمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة اوالامتحانات بالكلية.
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
5. الجرائم المخلة بالشرف.

مـــادة (41)

**يعد من مخالفات الاعتداء على اعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.**

1. الضرب والإيذاء. ب .السب أو القذف أو التهديد.

ج. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابياً أو شفاهياً أو بالإشارة.

مـــادة (42)

**تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة:-**

1. إتلاف أو تخريب الأدوات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مـــادة (43)

**يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الامتحانات**

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو الجامعة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه في ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
6. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مـــادة (44)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المتبعة وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها في الجامعة.

مادة (45)

**تعد من الجرائم المخلة بالشرف:**

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مـــادة (46)

يعد التعداد الوارد في المواد (41، 42، 43، 44، 45) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أوالجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاَ للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

**الفـصـل السـادس**

**العـقـوبات الـتـأديـبـية**

مـــادة (47)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراستين، وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يفصل من الكلية.

أما في الفقرتين (ب،ج) من المادة (41) يوقف عن الدراسة مدة سنتين وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الفصل.

مادة (48)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليه في المادة (42) بالايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية و تضاعف العقوبة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (49)

**يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) على النحو الآتي:-**

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراستين وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يفصل من الكلية.
2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ت، ث) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:-
4. يحق للجنة الامتحانات والمراقبة أو إدارة الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، إذا ما وجدت أدلة قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً او اى مواد او اجهزة توظف فى تخزين ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
5. يحق لإدارة الكلية أو من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي فيه درجة صفر
6. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة، ويحال الطالب للتحقيق.
7. أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من مجلس التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش
8. يفصل من الكلية أو الجامعة الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية خلال تسجيله بالكلية.
9. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح،خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :-
10. الإنذار .
11. الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر .
12. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة .

مـــادة (50)

**يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :-**

1. الايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .
2. الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغائها ، إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فها المخالفة.

مـــادة (51)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) بالايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يفصل من الكلية.

مـــادة (52)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ويحول الفصل من الكلية أو الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا .

**الفصل السابع**

**إجراءات التأديب**

مـــادة (53)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى إدارة الكلية المعنية أو الجامعة.

مـــادة (54)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على إدارة الكلية أو الجامعة تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مـــادة (55)

يتم الإعلان بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل، على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مـــادة (56)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب بعد الاعلان ، تقدم اللجنة تقريراً مكتوباً إلى اللجنة المعنية أو الجامعة .

مـــادة (57)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة ومندوب عن إتحاد الطلبة على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق. ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وبوضع اعلان رسمي في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً.

مـــادة (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مـــادة (59)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك دليل على العلم به .

مـــادة (60)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا يعتبر قرارات المجلس نافدة إلا بعد اعتمادها من إدارة الكلية ، أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافدة إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها .

مـــادة (61)

يعلق قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويتم تسليم نسخة للطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مـــادة (62)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من إدارة الكلية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافدة .

مـــادة (63)

تطبق الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (501) لسنة 2010 م، بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بجامعات ليبيا وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مـــادة (64)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه ويلغي ما يخالفه .

د.اسماعيل عمر العكش د.خالد الطاهرالعوزي

عميد كلية الصيدلة رئيس الجامعة

**وفى النهاية .....نتمنى لكم التوفيق.........**

**وكلنا أملبأن مساهمتكم المرتقبة في بناء مجتمعنا سوف تجعل عالمنا غدا أفضل مما كان عليه أمس.**

**لجنه الاعداد**

**د/...................... رئيس اللجنه**

**أ/ ( عضو ) أ/ ( عضو )**

**أ/ ( عضو ) أ/ ( عضو )**